تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 2018/11/19 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و كمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المحكوم/ع. ج. ج. ح

قررت محكمة جنايات اربيل الثانية بتاريخ 2017/10/22 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (407 /ج/2017/2) بتجريم المتهم (ع.ج.ج.ح) وفق المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان اقليم كوردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ست سنوات) استدلالاً بالمادة 132/ف2 من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته من 2016/12/8 ولغاية 2017/10/21 . ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة استناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون . ومنع المجرم المحكوم من الاقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته ولمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة 107 من قانون العقوبات . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (د.م.ط) مبلغ قدره (60,000) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين 144 من قانون اصول المحاكمات الجزائية و36 من قانون المحاماة لاقليم كوردستان . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتسابه الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة 1800 في 2017/12/3 طلبت فيها تصديق كافة القرارات للاسباب الواردة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على الحكم الصادر بتجريم المتهم (ع.ج.ج.ح) وفق المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية معتبره ومقنعة بحقه لاعترافه بالتهمة الموجهة له تحقيقاً ومحاكمة وانتماءه الى تنيظم الداعش الارهابي والعمل لمصلحتهم وعزز اعترافه افادة المخبر السري . وان العقوبة المفروضة بحق المتهم اعلاه وفق المادة المذكورة والبالغة (ست سنوات) استدلالاً باحكام المادة 2/132 من قانون العقوبات جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة ومع ظروف المجرم الشخصية لذا قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وبقية القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق 2018/11/19 .

(رِاذان)

الرئيس
على عولا أحمد

- تابع للقرار -

نقض سائر القرارات الصادرة في الدعوى باستثناء الفقرة الحكمية الخاصة باتعاب المحامي المنتدب والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا.ع .ا) والافراج عنه واخلاء سبيله مالم يكن محكوماً او موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى وصدر القرار بالاكثرية استناداً الى احكام المادة 6/259 الاصولية في 2018/11/19 .

الرئيس
على عولا أحمد

(رِاذان)